

1- كتاب الصلاة من التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فقال الامام عبد السلام بن عبد الله محمد بن علي

المعروف ابن تيمية الحواني مجد الدين في كتابه المنتقى - [00:00:00](#)

حكى الله قال رحمه الله ابواب ما يبطل الصلاة وما يكره اي في الصلاة وبياح فيها هذه الترجمة تضمن ثلاثة مسائل المسألة الاولى

الاشياء التي تبطل الصلاة والمسألة الثانية الاشياء التي لا تبطل الصلاة ولكن تكره في الصلاة - [00:00:26](#)

والمسألة الثالثة الاشياء التي لا اكره في الصلاة وانما هي مباحة. هي مباحة فهذه الترجمة تضمنت هذه المسائل الثلاثة ونأتي للابواب والاحاديث التي ذكرها تحت الابواب حتى يتبين اه هذه المشاعر تتبين اكثر واكثر. فاول هذه المسائل وهو مما يبطل الصلاة -

[00:00:53](#)

قال باب النهي عن الكلام في الصلاة فالنهي بالكلام في الصلاة منهي عنه والكلام المتعمد من قبل صاحبه يبطل الصلاة نعم قال وعن

زيد ابن القم رضي الله تعالى عنه. قال كنا نتكلم في الصلاة - [00:01:29](#)

يكلم رجل منا صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة. حتى نزلت وقوموا لله قانتين. فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام اذا كان في الاول

الكلام مباح في الصلاة حتى نسخت هذه الاباحة الى التحريم. ونهوا عن الكلام في - [00:01:57](#)

في الصلاة ونزل قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين والقنوط هو الدوام والطاعة قال رواه الجماعة الا ابن ماجة والا ابن ماجة يعني

احمد والبخاري ومسلم واصحاب السنن سوى ابن ماجة. قال وللترمذي فيه كنا نتكلم خلف رسول - [00:02:20](#)

لله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهذا يدل على ان تحويم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة نعم اذا هذا النهي لم يأتي الا بعد الهجرة

نعم لان زيد ابن ارقم من الانصار وليس من المهاجرين - [00:02:48](#)

قال لان زيدا مدني وقد اخبر انهم كانوا يتكلمون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الا انه قال وعن ابن مسعود رضي

الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة - [00:03:13](#)

فيود علينا ويرد علينا اي بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وهذا وجوع نعم من عند النشأ من عند النجاشي

بعد الهجرة فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة لشغلا - [00:03:34](#)

قال متفق عليه يعني احمد والبخاري ومسلم. كلهم من طريق علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود قال وفي رواية كنا

نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذ كنا بمكة - [00:04:04](#)

قبل ان نأتي ارض الحبشة فلما قدمنا من ارض الحبشة اتيناه فسلمنا عليه فلم يرد فاخذني ما قرب وما بعد حتى اتينا يعني بعد

الهجرة حتى قضاوا الصلاة. طبعاً عبد الله بن مسعود اشترك في بدو - [00:04:22](#)

بينما النجاشي وصاحبه بقوا الى ان جاؤوا بعد او قبل خيبر جاءوا من النجاشي جعفر جعفر بن ابي طالب. جاءوا من النجاشي نعم

من الحبشة نعم. وقد يعني توفي النجاشي نعم تقى بن عام ستة او سبعة ثم جاءوا بعد ذلك عند فتح خيبر - [00:04:46](#)

نعم قال فلما رجعنا ابن مسعود سبقهم فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في

الصلاة فتود علينا فقال ان في الصلاة لشغلا وفي رواية كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذ كنا بمكة قبل ان نأتي عرض -

[00:05:16](#)

فلما قدمنا من ارض الحبشة اتيناه فسلمنا عليه فلم يرد. فاخذني ما قرب وما بعد حتى قضى الصلاة فسألته فقال ان الله يحدث من

امره ما يشاء يعني ينسخ ما يشاء من الاحكام التي قد امر بها من قبل. وانه قد احدث من امره ان لا - [00:05:39](#)

تكلم في الصلاة ورواه احمد والنسائي قال وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال بينما انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله - [00:06:04](#)

تكلم فرماني القوم بابصارهم فقلت وسكلى امة. سكلى معي فقد اماه. ما شأنكم تنظرون الي؟ هذا كله هو يتكلم في الصلاة. فجعلوا يضربون بأيديهم على افخاذهم. يعني يسكتون قال فلما رأيته يصمتونني لكني سكت - [00:06:26](#)

فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بآبيه وامي ما رأيته معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه عليه الصلاة والسلام فوالله ما قهرني اي ما قهرني ولا ضربني ولا شتمني. قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس - [00:06:52](#)

انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن. او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم هنا ان من تكلم وهو جاهل بهذا الحكم ان صلاته صحيحة ما تبطل لانه جاهل للحكم - [00:07:22](#)

بخلاف المتعمد العالم وعن مثله ومن باب اولى من تكلم وهو ناسي انه في الصلاة نعم فهذا ايضا صلاته صحيحة. ولذا ايضا من اكل وهو صائم ناسيا فصيامه صحيح قال رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وقال لا يحل مكان لا يصلح وفي رواية لاحمد انما هي التسبيح والتكبير - [00:07:51](#)

حميد وقراءة القرآن وفيه دليل على ان التكبير من الصلاة وان القراءة فرض وكذلك كالتسبيح ولذا يعني قد قال عليه الصلاة والسلام انما هي التسبيح. والتكبير وقراءة اتي القرآن وكذلك التسبيح والتحميد فرض يعني بمعنى ان ذلك واجب - [00:08:25](#)

وان تسميت العاطس من الكلام المبطل وان من فعله جاهلا لم لم تبطل صلاته حيث لم يؤمر عادة نعم فمعاوية بن الحكم لم يؤمر بالاعادة. قال باب ان من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلا - [00:08:55](#)

ام تبطل ايضا صلاته الاصل في الدعاء مشروع لكن هذا اعتدى اعتدى في دعائه جهلا قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقمنا معه فقال اعرابي وهو في صلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا. فلما - [00:09:15](#)

علم النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله الله تعالى قال ورحمتي وسعت كل شيء فكيف تقصرها على اشخاص معينين؟ قال رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي - [00:09:43](#)

قال باب ما جاء في النحنة والنفخ في الصلاة يعني انهما لا يبطلان الصلاة قال عن علي رضي الله تعالى عنه كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل - [00:10:05](#)

وانها وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي رواه احمد بن ماجة ولى النسائي معناه طبعاً هذا فيه ضعف لان فيه عبد الله بن نجي عن علي وقيل عبد الله بن نجي عن ابيه عن علي - [00:10:29](#)

وابن نجيل ليس بالمشهور فهو في صحته نضع ولكن هذا الحكم والله اعلم يعني لا يبطل الصلاة عندما يكون الانسان نعم وهذا الانسان قد يحتاج اليه نعم قد يحتاج اليه عندما يكون يعني - [00:10:46](#)

نعم هذا طبعاً آآ حتى لو كان هناك اشارة مفهمة لكن هو يعني في في الاصل انه شيء جائز يعني الانسان لو يشير بيده اشارة به فيما لا شك في الاتفاق ان الصلاة لا تبطل لا تبطل - [00:11:10](#)

نعم فهذه النحنة نعم لا تبطل الصلاة لان الانسان قد يحتاج الى ذلك ما تقدم في الصلاة. قال وانا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاة الكسوف. وهذا يعني النفخ يعني بكاء عليه الصلاة - [00:11:26](#)

هو السلام وتعثرنا فهذا ايضا ليس فيه شيء. قال رواه احمد وابو داود والنسائي وذكره البخاري تعليقا نعم وهو لا بأس باسناده قال ورواه احمد هذا المعنى من حديث المغيرة ابن شعبة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال النفخ في الصلاة كلام رواه سعيد - [00:11:49](#)

بن منصور في سننه نعم. وهذا كلام ابن عباس والمرفوع لا شك هو الذي يجب المصير اليه واه الحديث كما تقدم ثابت وجاء من

حديث المغيرة وايطا ابن شعبة - 00:12:19

قال باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى قال الله تعالى اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا نعم وهذا والله اعلم يعني في الصلاة وفي خارج الصلاة لكن بالذات في الصلاة والله اعلم سجدا ساجدين لله - 00:12:39

والسجود من الصلاة السجود ايضا من الصلاة وكما قال عز وجل فخاف واقعا واناب اي عن داوود عليه السلام قال وعن عبد الله بن الشيخ فيهم العامري رضي الله عنه - 00:13:04

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره عزيز كازيز الرجل من البكاء فعلم ان البكاء في الصلاة انه لا يؤثر على الصلاة نعم وان الصلاة مطلوب فيها الخشوع - 00:13:21

وقد اثنى ربنا عز وجل او وصف اهل الايمان بانهم في صلاتهم خاشعين. نعم قال رواه احمد وابو داود والنسائي وهو صحيح قال وعن ابن عمر رضي الله عنه لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه - 00:13:43

قيل لها الصلاة قال انظروا ابا بكر فليصلي بالناس فقالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء هذا الشاهد البكاء فقال مروه فليصلي فعاودته فقال مروه فليصلي انكن صواحب يوسف. يعني هي عائشة - 00:14:05

يعني ما قالت هذا الكلام رضي الله تعالى عنها تريد ظاهرة وانما تريد شيئا اخر لان الناس يتشائمون بابيها لان لعل يتشائم الناس بابيها. نعم. فلذا رضي الله تعالى عنها - 00:14:28

قالت ذلك الكلام فقال عليه الصلاة والسلام انكن صواحب يوسف نعم لان يعني هناك كما تقدم يعني كلام ليس المقصود آآ ظاهره وانما يقصد به شيئا اخر. نعم. قال باب حمد - 00:14:50

في الصلاة لعطاس او حدوث نعمة فهذا من الكلام المرخص فيه. قال عن رفاعه بن رافع رضي الله عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيك ما يحب ربنا ويرضى - 00:15:20

فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم احدا ثم قالها ثانية. فلم يتكلم احد سم قالها ثالثة فقال الرفاعة انا يا رسول الله. فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون - 00:15:50

ملكا ايهم يصعد بها؟ نسأل الله من فضله وهذا لا بأس باسناده هذا ايضا يعني كما ذكر حدوث نعمة فابو بكر عندما جاء الرسول عليه الصلاة والسلام وهو كان يصلي - 00:16:11

فاكثر الناس من التصفيق قبل ان يعلموا يعني ان الانسان يسبح فالتفت ايه هو ابو بكر فوجدوا الرسول عليه الصلاة والسلام خلفه فاشار اليه ان يبقى مكانك فرفع يديه وحمد الله ثم رجع القهقرة - 00:16:31

فدل على ان الانسان لو حدث له نعمة وهو في الصلاة وحمد الله اهذا امر مشروع؟ ومثل هذا عندما في صلاة الليل يقرأ بآية تسبيح فيسبح او آية رحمة فيسأل الله عز وجل من ذلك او آية عذاب فيستعيذ. نعم - 00:16:51

السنة التقليدية. اي نعم لان اقوى نعم عليه الصلاة والسلام فهو سنة لكن سنة تقبيل. نعم ايه في البخاري نعم لا في البخاري نعم قال باب من نابه شيء في صلاته فانه يسبح والمرأة تصفق. قال سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى - 00:17:21

الله عليه وسلم قال من نابه شيء في صلاته فليسبح فانما التصفيق للنساء اذا علم ان اذا اخطأ الامام فيسبح او يجعل يسبح رجال والنساء يصفقون قال وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كانت لي ساعة من السحر ادخل. فيها على رسول الله صلى الله

عليه - 00:17:49

فان كان قائما يصلي سبح لي نعم فكان ذلك اذنه لي. وان لم يكن يصلي اذن لي وواوه احمد وهو الذي تقدم طريق عبد الله بن نجى. فأیضا هذا من باب الاختلاف الذي وقع. جاء النحنة وجاء التسبيح - 00:18:17

وهذا مما يوهن الحديث. قال وعن ابي هريرة رضي قال رواه احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة - 00:18:39

قال رواه الجماعة ولم يسكن فيه البخاري وابو داود والترمذي في الصلاة فالتسبيح كما تقدم للرجال اذا اخطأ الامام يقول سبحان

الله والتصفيق للنساء في الصلاة نعم ويعني احيانا قد يحتاج من خلف الامام الى - 00:18:58

يعني ان ينبه بالقرآن العظيم نعم فمرة من المواثيق قيل ان شخصا سبح بالامام وهو اللي مخطئ على الامام فقر احد المأمومين كلا كلا لا تطعه واسجد واقترب نعم ولو اضطو يعني من خلف الامام الى الكلام بحيث ان الامام لم - 00:19:21

ايه لم يفهم المقصود؟ نعم فهنا نعم يعني هذه ضرورة ولا بأس بالكلام في هذه الحالة والضرورة لها احكام. وقد وضعت المسألة من قبل وانه يجوز قال رواه الجماعة ولم يذكر فيه البخاري وابو داود والترمذي في الصلاة قال باب الفتح في القراءة على الامام وغيره

- 00:19:52

فمشوع الفتح على الامام اذا اخطأ بل يجب اذا كان الخطأ في الفاتحة قالوا عن مسور بن يزيد المالكي رضي الله عنه قال صلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك اية فقال - 00:20:17

له رجل يا رسول الله اية كاذبة وكذا. قال فهذا ذكرتها ووهو داود وعبدالله بن احمد في مسند ابيه. وهذا لا يصح هذا لا يصح.

فيه يحيى ابن كثير - 00:20:33

كاهلي قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي

صليت معنا قال نعم. قال فما منعك - 00:20:51

رواه ابو داود وهذا لعل لا بأس به ونقف عند هنا واعطنا سند حديث عبد الله بن عمر عند ابي داود رقم تسع مئة وسبعة هذا

ضعيف يا ابو سليمان - 00:21:19

حديث ابن عمر نبوي. ايه جميل الدمشقي ايه حدثنا هشام بن اسماعيل قال حدثنا محمد بن شعيب قال اخبرنا الحمد لله من عن سالم

بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:37

نعم وهذا اسناده قوي ولكنه غريب واجيب من هواية عبدالله بن زبر وعبدالله بن الاعلام بن زبر وهو شامعا سالم بن عبد الله وهو

مدني ايه ورواه ابو داود لسه - 00:22:00

مم قال هذا حديث مسعود عنه. هم الامام فاطمة مم المهم حديث ابن عمر وسناده قوي - 00:22:27